

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-19) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-125) |

### لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - وجود مشكلة لدى الهيئة في إجراء عملية التسجيل - إلغاء الغرامة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أسست المدعية اعتراضها على مواجهتها مشكلة ازدواجية الرقم المميز في التسجيل؛ مما تطلّب تسوية ملف المالك القديم - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة جدية المدعية وعدم تمكنها من التسجيل لوجود رقم مميز للمالك السابق، ولم تقدم الهيئة دليلًا مقنعًا يثبت خلاف ما ذكرته المكلفة. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة. اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٠/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (٠٤/٠٢/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفته مالك مؤسسة (...). وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2018-125) وتاريخ ٠١/٠٢/٢٠١٨م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة... للتجارة، سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «التكرم بشطب الغرامة بسبب وجود ازدواجية في الرقم المميز».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدّعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- أن ما تقدّم به المكلف من دفعات ليس دافعاً كافية لوصف قرار الغرامة بعدم مشروعيتها؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما وأن تاريخ السجل التجاري في ١٦/٠٩/٢٠٠٨م، وباسم السيد / (...) -مالك المؤسسة الحالي- وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، كما أنّ تأخر المكلف في تسوية الأوضاع والمتطلبات النظامية للرقم المميز القديم يعد من الأخطاء التي يتحمل تبعاتها النظامية.

٣- بالرجوع إلى الإفادة رقم ١٨٤٢٢ المؤرخة في ١٦/٠٤/١٤٣٩هـ الصادرة من وزارة التجارة والاستثمار، والتي تتضمن أنه تم نقل ملكية السجل التجاري رقم (...) من السيد / (...) إلى السيد / (...). وذلك في تاريخ ١٦/٠٣/١٤٣٤هـ الموافق ٢٨/٠١/٢٠١٨م، يتبين أن ما صدر من غرامة لم يكن بسبب خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح أو الخطأ في تفسيرها، وإنما كان ذلك نتيجة تراخي المكلف طوال هذه الفترة الزمنية في تسوية ملف المنشأة. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٤/٠٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور (...) هوية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...). كما حضر ممثلاً الهيئة العامة للزكاة والدخل: (...) هوية رقم (...). و (...) هوية رقم (...). بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وطلب المدعي إلغاء الغرامة المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل للتأخر في التسجيل.

وبسؤال ممثلي الهيئة المدعى عليها عن جوابهما عما سمعاه في هذه الجلسة، وعما ورد في لائحة الدعوى، ذكرا أن ملكية المؤسسة انتقلت إلى المدعي في تاريخ

١٦/٣/١٤٣٤هـ الموافق ٢٨/١٠/٢٠١٣م، وكان على المدعي تحديث بياناته في الهيئة العامة للزكاة والدخل فور انتقال الملكية له، وبسؤال ممثلي المدعى عليها عن أن الخطاب الذي أثبت انتقال ملكية المؤسسة للمدعي كان بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٩هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٨م، وأن المدعي أتم عملية التسجيل بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٨م، أي بعد أربعة أيام من تاريخ ذلك الخطاب، مع ما يقتضيه إلغاء الرقم المميز الخاص بالمالك السابق، ما يوجب بأن المدعي قد بذل العناية اللازمة للالتزام بمقتضيات التسجيل بالتواريخ المحددة، أجاب بأن الخطاب لا أثر له على تحديث البيانات لدى الهيئة، ولا يوجد التاريخ الذي يثبت قيام المدعي بطلبه من وزارة التجارة. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لدهما ما يودان إضافته، أجاب المدعي بأنه لولا مقتضيات التسجيل لما كان في حاجة لاستصدار هذه الشهادة، كما أن للهيئة ومن خلال نظامها معرفة من قام بالتسجيل وبالتواريخ والأسماء، وقد تم تسجيل المؤسسة باسم مالكيها السابق، وتم إلغاؤه حتى يتمكن من تحديث البيانات والتسجيل وفق الوقت المحدد. وأضاف ممثلا المدعى عليها أنه كان على المدعي تقديم ما يثبت تقدمه بالتسجيل من خلال الإشعارات التي تصدرها الهيئة. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**الناحية الشكلية:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليت بالقرار في تاريخ ٨/١٠/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ١/٢/٢٠١٨م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**الناحية الموضوعية:** فإنه بتأمل الدائرة أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استناداً إلى

المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث بررت المدعية بمواجهتها مشكلة في التسجيل لكون المالك القديم للمؤسسة لديه رقم مميز بالزكاة والدخل، وهو الذي تسبب في ازدواجية الرقم المميز للمؤسسة؛ مما دفعها إلى إلغاء التسجيل لتتمّ تسوية ملف المالك القديم، وحيث قدّم المدعي خطابًا من وزارة التجارة مؤرخًا بتاريخ ١٦/٠٤/١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٠١/٠٤م، ومفاده انتقال ملكية المؤسسة من المالك السابق لملكية المدعي، وحيث إن الثابت قيام المدعي بالتسجيل بتاريخ ٠٨/٠١/٢٠١٨م، أي بعد تاريخ الخطاب بأربعة أيام؛ مما يثبت جديته في التسجيل، وحيث إن جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بقيامه بالتسجيل متوفرة لدى الهيئة، وإلغائه مرة أخرى بسبب وجود رقم مميز لدى المالك السابق موجودة لدى الهيئة وفي نظامها وتحت تصرفها، ولا يملك المدعي تقديمها، وكان على المدعي عليها تقديم دليل مقنع يثبت خلاف ما ذكره المدعي، وهو ما لم يتم.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً: من الناحية الشكلية:**

- قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

- قبول دعوى المؤسسة (المدعي) سجل تجاري رقم (...) بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة على المؤسسة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**